ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 01/السنة 2023/ص ص 956-975

الجمع بين تخفيف وتشديد العقوبة في التشريع الجزائري

Combining mitigation and severity of punishment in Algerian legislation

زمورة داود*
جامعة عباس لغرور خنشلة
zemoura.daoud@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/24 | تاريخ المراجعة:2023/02/16 | تاريخ القبول:2023/02/19

ملخص:

تشديد العقوبة في حالة توافر الظروف القانونية التي تبرره معروفة ومفهومة و كذلك تخفيفها أما الجمع بينهما فهي فكرة تبدو للوهلة الأولى غير منطقية، فالقاضي الجزائي إما أن يتشدد فيرفع العقوبة الى الحد الذي يحدده القانون أو يتعاطف مع المتهم فيخففها الى الحد المسموح به قانونا أيضا، ومع ذلك أقر قانون العقوبات بإمكانية الجمع بينهما في حالة توفر ظرف العود الذي يلزم القاضي برفع العقوبة مع توافر ظروف قضائية مخففة للجريمة استعطفت المحكمة، فكيف يكون الجمع بين التشديد والتخفيف في تقدير العقوبة و ما هي ضوابطه؟

الكلمات المفتاحية: التشديد؛ التخفيف؛ العقوبة.

Abstract:

Tightening the penalty in the event that the legal conditions that justify it are known and understood, as well as mitigating it. As for combining the two, it is an idea that seems illogical at first glance. The criminal judge either becomes strict and raises the penalty to the limit specified by the law, or he sympathizes with the accused and reduces it to the limit permitted by law as well. That the Penal Code acknowledged the possibility of combining them in the event of the availability of a circumstance of recurrence that obliges the judge to raise the penalty with the availability of judicial circumstances mitigating the crime, the court sought the sympathy of the court, so how is the combination of stress and mitigation in estimating the penalty and what are its controls?.

Keywords: Severe; mitigation; punishment.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بتقدير العقوبة من حيث التشديد و التخفيف فيها تبعا لتوافر الظروف الموضوعية القانونية و القضائية التي تبررها ومع ذلك قد تتحقق تلك الظروف المتناقضة في وقائع الجريمة الواحدة فيكون القاضي الجزائي مجبر قانونا على رفع العقوبة من جهة ومن جهة ثانية لا يمكنه تجاهل الظروف التي يراها مبررة لسلوك الجاني مثل نبل الدافع أو الصدفة أو الاستفزاز أو ضعف الجاني لصغر سنه أو عجزه لكبر السن أو أي ظرف آخر يراه سببا في تخفيف العقوبة ، فكيف يكون التوفيق بالجمع بين التشديد والتخفيف في تقدير العقوبة قانونا وما هي ضوابطه ؟

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح الجمع بين تشديد وتخفيف العقوبة غير منصوص عليه قانونا بهذه التسمية وإنما هو توصيف ن الباحث لأحوال قرر فيها ذات القانون إمكانية تخفيف العقوبة ضمن حدود التشديد الجديدة المقررة بنص القانون لتوافر ظرف العود.

لابد أن لهذا الموضوع أهمية بالغة بالنسبة لرجال القانون والباحثين فيه ،بحيث يساهم في رفع الغموض عن كيفية تطبيق العقوبة الجزائية وحسن تقدير العقوبة المناسبة لحالة الجاني ووضعيته الجزائية تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، هذا من جهة ،ومن جهة ثانية يعين القاضي على التطبيق السليم لأحكام القانون بسلاسة ووضوح فيتجنب بالتالي الوقوع في أخطاء عند تقرير العقوبة ،فلا ينزل عن الحد الذي يسمح به القانون أو يزيد عنه متى كشفت المحكمة عن نيتها في التخفيف والعكس صحيح ،ومن جهة ثالثة إعطاء الحلول للإشكالات التي قد تظهر عمليا عند تطبيق أحكام التخفيف والتشديد .

أما بالنسبة للباحثين بشكل عام فهو يعينهم على فهم السياسة العقابية للدولة وتقديرها من حيث نجاعتها أو غنى أو فقر النصوص القانونية التي تنظم العقوبة مقارنة بالتشريعات الأجنبية ربما، وهو ما يسمح باقتراح إضافات تزيد من فعالية هذه النصوص.

أما عن المنهج المتبع فقد تركزت الدراسة على الاعتماد بشكل شبه كلي على النصوص القانونية المنظمة لأحكام التشديد والتخفيف فكان لزاما انتهاج المنهج الوصفي في عرض تلك النصوص ثم تحليلها والتعليق عليها.

أما عن الخطة المتبعة في هذه الورقة البحثية التي نحاول من خلالها الكشف عن إمكانية وكيفية الجمع بين التشديد والتخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي في محور أول ثم المعنوي في محور ثان، مجتهدين في إبراز تقدير المشرع الجزائري للعقوبة اللازمة متى توافرت ظروف التشديد والتخفيف معا حالة بحالة بدأ بالجنايات، فالجنح، فالمخالفات، انتهاء بخاتمة نحصر فيها أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات التي قدرها الباحث إضافة تستحق الإشارة إليها.

1-1-بالنسبة للشخص الطبيعي

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف ،وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون وهي نوعان : عامة تشمل جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات وخاصة يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم

محددة ومعينة بذاتها [1]،ولأنه لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد عام غير ظرف العود فإن الدراسة ستنصب على حالة اجتماع حكم التشديد عند توافر العود مع ظرف قضائي مخفف بالنسبة الى الشخص الطبيعي بداية بالجنايات ثم الجنح والمخالفات. .

ومع ذلك وقبل التفصيل في كل حالة وجب التعريف بكل من العائد الى الاجرام والمسبوق قضائيا فثمة فرق بينهما ، فأما المسبوق قضائيا (أو المكرر) [2]،فهو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام [3]،أما العائد الى الاجرام فلا يكون كذلك إلا بشروط جاء التفصيل فيها في المواد 54مكرر الى غاية المادة 54 مكرر10 ، وعليه يكون المشرع الجزائري قد عرف المسبوق قضائيا لكنه لم يعرف العائد [4]وهذا راجع ربما الى أن شروط تقرير هذه الصفة تختلف بحسب الحالة ويصعب جمعها في تعريف بسيط وشامل ، حيث يكون المسبوق عائدا لمجرد ارتكابه لجناية أو جنحة تفوق عقوبتها 5 سنوات ثم ارتكب جناية أو جنحة تفوق عقوبتها 5 سنوات أو تساويها أو تقل عنها في مدة 5 الى 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة الأولى. [5]

أما بالنسبة للجنح التي تقل عقوبتها عن 5 سنوات حبس فقد اشترط المشرع لقيام حالة العود فيها أن يقترف المسبوق قضائيا في مدة 5 سنوات لقضاء العقوبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة طبقا للصور المبينة في المادة 57 من قانون العقوبات .[6]

أما المخالفات فلا يكون الشخص فيها عائدا إلا إذا ارتكب خلال السنة الواحدة من تاريخ اقتراف المخافة الأولى نفس المحالفة (عود خاص).[7] و من ثمة يكون المشرع قد تبنى العود العام الابدي في الجنايات و العود العام المؤقت في الجنح الخطيرة و العود الخاص في باقي الحالات.

أما الشرط المشترك بين جميع الحالات فهو كون الجريمة من جرائم القانون العام فلا يكون للجريمة العسكرية أثر في تقرير حالة العود .[8] بالإضافة الى ضرورة كون الجريمة الثانية مستقلة عن الثانية وليست مرتبطة بها فالإدانة عن جنحة الفرار لا يمكن أن تعتبر عودا عن الجريمة الأولى التي كانت سبب فراره من تنفيذها.[9]

[1] عبد الله أوهايبية . شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .موفم للنشر .2011 . الجزائر. ص 412 .
[2] فؤاد رزق. الاحكام الجزائية العامة طبعة 2003 منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ص288
[3] المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات
[4] فريد عدنان. سلطة القاضي قي تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري . مجلة العلوم الانسسانية العدد 46 مارس 2017 جامعة محمد خيضر – بسكرة ص 195
[5] راجع المواد 54 مكرر-54 مكرر2 من نفس القانون
[6] المادة 54 مكرر3 من نفس القانون
[7] المادة 54 مكرر4 من نفس القانون
[8] المادة59 من نفس القانون
[9]Didier Thomas: RESIDIVE a jour au 15 fevrier2001 edition du juris-classeur-2001p9

بالإضافة الى عدم تعريف العود والتعريف فقط بالمسبوق قضائيا فالمشرع الجزائري لم يورد هذا التعريف ضمن أحكام العود و هي الأقرب من الاحكام المتعلقة بظروف التخفيف الوارد في رحابها، وهذا راجع ربما الى اتجاه إرادة المشرع الى التمييز بين الامرين بحيث يستفيد المسبوق قضائيا من تخفيف العقوبة ضمن الحدود الجديدة للعقوبة المخففة دون تشديد متى لم يكن عائدا ولكنه يحرم من نظام وقف تنفيذ العقوبة،[1] ونظام العمل للنفع العام [2] ، أما العئد فيستفيد من ظروف التخفيف ولكن ضمن الحدود الجديدة للجريمة بعد تشديدها.[3]

وعليه سيتم التفصيل في حالات اجتماع ظرف التشديد و التخفيف في الجنايات ثم الجنح و المخالفات .

1-1-1- التشديد والتخفيف في الجنايات

أورد المشرع الجزائري أحكام التشديد في العود في الجنايات في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات وهي محصورة في أربع حالات، اعتباراً للوصف الجنائي للجريمة الثانية وليس لتلك التي سبق ارتكابها، التي تقابلها أحكام المواد 1/53، 2/53، 3/53، بالنسبة لأحكام التخفيف الخاصة بكل حالة وسيتم بيان كيف تكون العقوبة مخففة بعد تشديدها لتوافر ظرف العود فيها في الجنايات وهي كالآتي:

الاحالة الأولى: إذا سبق ارتكاب الشخص جناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس ثم ارتكب جناية ثانية حدها الأقصى يساوي ثلاثون سنة تصبح العقوبة الإعدام إذا أدت إلى وفاة الضحية.[4]

يلاحظ على هذه الحالة أن المشرع الجزائري رفع عقوبة السجن المؤقت إلى الإعدام كدرجة أعلى لكنه خصها بحالة واحدة فقط هي حالة وفاة الضحية، أما باقي الحالات فإن العود إلى ارتكاب جناية معاقب عليها بالمؤبد بعد سبق اقتراف جناية أخرى لا يمكن التشدد برفع هذه العقوبة بعقوبة من نفس الجنس تكون أكبر من الحد الذي يتجاوز المؤبد، أما الإعدام فهو حالة خاصة تؤدي إلى إنهاء حياة المتهم ولهذا لم يقررها المشرع إلا إذا أدت الجريمة إلى إنهاء حياة الضحية.

ومع ذلك إذا قررت المحكمة إفادة المتهم بظروف التخفيف كأن تكون الوفاة ناتجة عن تجاوز المتهم لحدود الدفاع المشروع عن محاولة سرقة بالعنف أو محاولة قتل؛ فإن العقوبة الجديدة تصبح بين 10 سنوات كحد أدنى و30 سنة سجناً كحد أقصى وهو ما يستنتج من نص المادة 1/53 التي تنص على أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد عشر (10) سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.فبالرغم من عدم تحديد النص للحد الاقصى فان النص القانوني لم يلزم القضاء بالنزول الى الحد الادنى وجوبا ،ما يعني امكانية القضاء بأكثر من الحد الادنى على ألا تتجاوز الحد الاقصى للسجن المؤقت. ومع ذلك يستلزم الامر التأكيد على وجوب إظهار إفادة المحكوم عليه من عقوبة مخففة متى قررت افادته من ظرف التخفيف الذي يبقى سلطة تقديرية للمحكمة ليس لها أن تبررها بأي شكل.[5]

الحالة الثانية: إذا سبق ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة معاقب عليها بأكثر من 5 سنوات ثم ارتكب جناية ثانية حدها الأقصى (30) سنة فإن العقوبة الجديدة تصبح السجن المؤبد. يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري رفع من

[1] المادة 592 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
[2] المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات
[3] المادة53 مكرر من نفس القانون
[4] المادة 54 مكرر من نفس قانون
[5] قرار جزائي مؤرخ في 16 يونيو 1987 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 ص217 .

الحد الأقصى للجناية الثانية درجة واحدة ليصبح مؤبداً بدلا من السجن المؤقت وذلك دون اشتراط ارتكاب هذه الجناية في مدة معينة، أي عود أبدي[1].

إذا كان المتهم في حال عود لارتكابه جناية جديدة وتقرر في الآن نفسه إفادته بظروف التخفيف القضائية فإن العقوبة تكون طبقاً لما ورد بنص المادة 2/53 التي تنص على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هو المؤبد (بعد رفع العقوبة بسبب حالة العود طبقاً للمادة 1/54) فإن الحد الأدنى للعقوبة هو 07 سنوات سجنا، وبالتالي يمكن النزول من عقوبة المؤبد إلى 7 سنوات سجنا.

إن تقرير المادة 2/53 إمكانية النزول بالعقوبة إلى حد السجن الذي يساوي 07 سنوات لا يعني بالضرورة الحكم بهذه العقوبة وإنما يكون للمحكمة حرية تقدير العقوبة الجديدة من 07 سنوات كحد أدنى إلى 30 سنة كحد أقصى ، فيتسع بالتالي حيز السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات بين التخفيف والتشديد حسبما تقتضيه الظروف الموضوعية والشخصية المشددة أو المخففة لها.

ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في حال التشديد بسبب حالة العود ولم تقرر المحكمة إفادة المتهم بظروف التخفيف فإن العقوبة الواجبة في هذه الحالة هي المؤبد دون أن يكون للمحكمة استبدالها بعقوبة أخرى أخف وإلاَّ كان حكمها مخالف للقانون. أما إذا قررت بالرغم من ذلك إفادة المتهم بظروف التخفيف فإنها لا تملك الحكم على المتهم بالمؤبد أبداً وإلاَّ كان حكمها متناقضاً؛ فمن ناحية تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف ثم تحكم بالحد الأقصى المشدد، أما إذا حكمت بعقوبة تتراوح ما بين 7 سنوات و30 سنة سجناً كان حكمها صحيحاً ومبرراً تبريرا قانونياً يعكس إرادة المحكمة في تخفيف العقوبة من جهة لأنها أقل من المؤبد وشديده في الآن نفسه لأنها أكبر من الحد الأدنى لها الجديد بعد تشديده .

وعليه متى أصبحت العقوبة بعد تشديدها بسبب العود الإعدام فإن الحد الأدنى لها لا يمكن أن يقل عن 10 سنوات، وبمفهوم المخالفة يمكن أن يكون أكثر منها إلى حد 30 سنة ولكن ليس إلى درجة المؤبد وإلا لم يكن للتخفيف مظهر، بل يعتبر الحكم معيبا من حيث كونه تناقض في التسبيب، فمن ناحية تقرر استفادة المتهم بظروف التخفيف ثم تقضي بعقوبة ما بين الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليها في نص المادة العقابية مثله مثل الذي حرم من الاستفادة من ظروف التخفيف[2]. ومن ثمة فإن إظهار تلك الاستفادة يجب أن يكون ملموساً من خلال عقوبة مخففة تنزل فيها المحكمة عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجريمة في الحالات العادية وفي حالة العود مع تقرير استفادة المتهم من ظروف التخفيف وجب النزول بالعقوبة تحت الحد الأدنى الأشد. وهو ما يفهم من حرفية نص المادة 53 مكرر التي تنص على أن :"عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

[1] للعود صور عديدة فقد يكون بسيطا أو متكررا، عاما عند العودة الى الجريمة بغض النظر عن نوعها أو خاصا عند اشتراط القانون القيام بنفس الجريمة السابقة أو المماثلة لها حصرا في القانون، مؤبدا غير محدد المدة بين الجريمة السابقة واللاحقة أو مؤقتا عند لزوم ارتكاب الجريمة الثانية بعد مرور مدة محددة قانونا من تاريخ تنفيذ الاولى. محمد زكي أبو عامر . قانون العقوبات القسم العام بدون عدد الطبعة ولا السنة. الدار الجامعية . بيروت . لبنان ص449

[2] قرار مؤرخ في 1997/01/28 مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.الغرفة الجنائية .عدد خاص.2003 ص332

يلاحظ هنا أيضاً أن المشرع الجزائري اعتمد فكرة العود العام المؤبد في تقرير حالة العود، فلم يشترط في الجناية اللاحقة أن تكون نفسها أو مماثلة لها من حيث النوع، كما لم يقيدها بزمن معين. وهذا راجع ربما لخطورة الفعل أو لأن عقوبة الجناية عادة عالية.[1]

الحالة الثالثة: *اما إذا سبق الحكم على الشخص الطبيعي نهائيا من أجل جناية أو جنحة يزيد حدها الاقصى عن 5 سنوات وكان الحد الاقصى للعقوبة في الجناية الجديدة 20 سنة فان الحد الاقصى للعقوبة يرفع الى 30 سنة سجنا .* وهي الحالة المضافة بموجب التعديل المؤرخ في 2021/12/28 ،فإذا قرر القضاء رغم ذلك افادة المحكوم عليه بظروف التخفيف فإن العقوبة يمكن النزول بها الى حد 5 سنوات كحد أدنى .[2]

الحالة الرابعة : أما إذا سبق الحكم على الشخص من أجل جناية أو جنحة تفوق عقوبتها خمس سنوات حبسا ثم اقترف جناية ثانية يساوي أو يقل حدها الأقصى عن عشر سنوات سجنا أي من 5 إلى 10 سنوات ، فإن الحد الأقصى للعقوبة يرفع إلى الضعف أي تصبح العقوبة من 5 سنوات كحد أدنى للجناية إلى 20 سنة كحد أقصى، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

ومثال ذلك أن يكون الشخص مسبوقا قضائيا لارتكابه جنحة تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات [3] ثم ارتكب جناية الغش في صفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة الموردة للجيش المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت بين 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20.000 دج [4] فإن العقوبة الجديدة لهذه الجناية تصبح من 5 سنوات كحد أدنى(والأصح أن يكون من الحد الاقصى قبل التشديد) إلى 20 سنة سجنا كحد أقصى وغرامة لا تتجاوز نصف التعويضات المدنية ولا تقل في جميع الحالات عن 20.000 دج.

ورغم ذلك فإنه إذا ما قررت المحكمة إفادة المتهم بظروف التخفيف ،كأن يكون المتهم شيخا تجاوز عمره 60 سنة أو كان يعاني من أمراض مزمنة بحيث تعاطفت المحكمة مع حالته الصحية أو لأية ظروف أخرى قررت المحكمة بسببها إفادته بظروف التخفيف فإن عقوبة هذه الجناية بعد التشديد لا يمكن أن تنزل إلى ما دون 3 سنوات حبساً. أي يصبح الحد الجديد بين 03 سنوات حبساً إلى أقل من 20 سنة سجنا.[5]

إذا ما وقفنا عند الحدين الأدنى والأقصى بعد ثبوت حالة العود وتقرير استفادة المتهم بظروف التخفيف فإن المنطق الجامد يجرنا إلى اعتبار سلطة القضاء في تقدير العقوبة الجديدة تتراوح بين حد أدنى يصل إلى 03 سنوات وآخر أقصى يصل إلى 20 سنة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو كيف يمكن للمحكمة أن تظهر إفادة المتهم بعقوبة مخففة إذا حكمت بعقوبة تساوي أو تزيد عن 05 سنوات مثلاً؟ فالحكم بعقوبة تساوي 05 سنوات أو تتجاوزها

[1] - مبروك مقدم .الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. مجلة القانون والمجتمع .ص 261 ،منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. سنة 2006 عنابة . الجزائر ص 274

[2] المادة 3/53 من نفس القانون

[3] المادة 160 من نفس القانون

[4] المادة 162 من نفس القانون

[5] راجع نص المادة 3/53 أو المادة 53 مكرر 2 من نفس القانون

لا يعكس استفادة المتهم بظروف التخفيف وكأنها أجابت عن السؤال المتعلق بمنح ظروف التخفيف بلا، أما إذا ماهي قررت إفادة المتهم بظروف التخفيف بالرغم من توافر ظرف العود المشدد، الذي يسمح بالرغم من ذلك للقضاء النزول بالعقوبة إلى حد 03 سنوات كحد أدنى فإن النزول بالعقوبة دون 05 خمس سنوات يكون الحكم الأصح، لأنه يعكس جنوح المحكمة إلى التخفيف الذي أقرته. ولكن لا يجب في المقابل أن يكون الحد الأدنى لها 3 سنوات بالضرورة وإنما بين حدين هما 03 سنوات كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى بعد التخفيف لأنها العقوبة الفاصلة بين الحبس والسجن حسب رأينا.

قد يعتبر هذا رسما لحدود جديدة لم يضعها المشرع وبمثابة صناعة لنص عقابي لا أساس له في القانون ،ما يخالف مبدأ شرعية العقوبة ،إلا أنه يعكس إلزام المشرع القضاء بوجوب بيان نيته في التخفيف أو تشديد العقوبة وتبريرها قانوناً، كما أن تلك الحدود منصوص عليها قانونا وهي موجودة فعلاً وغير مصطنعة وإنما الوقوف عند الحدود التي تبين وتميز ميل القضاء إلى التخفيف أو التشديد هو المقصود وطالما كان كذلك كانت العقوبة مبررة ومن ثمة صحيحة قانوناً.

وفي كل الأحوال يجوز بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص المسبوق قضائياً الحكم بغرامة حدها الأدنى 1 مليون دينار و2 مليون دينار كحد أقصى بالنسبة للحالة الأولى إذا كانت العقوبة من 10 إلى 30 سنة سجن بدلاً من الإعدام وبغرامة حدها الأدنى 500.000 دج وحدها الأقصى 1 مليون دينار بالنسبة للحالة الثانية (إذا كانت العقوبة من 05 إلى 30 سنة بدلا من المؤبد).

1-1 2 بالنسبة للجنح والمخالفات

أ- **الجنح:** هناك حالات يمكن فيها الجمع بين التخفيف و التشديد في الجنح نظمها المشرع الجزائري في المواد 53 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3 و هي كالتالي :

-**الحالة الأولى :** تنص المادة 54 مكرر 1 أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبساً وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف. ومثال ذلك جنحة السرقة الواردة بنص المادة 350 مكرر 1، حيث ينص القانون على عقوبة تتراوح بين سنتين كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى بالإضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1 مليون دينار. فإذا قررت المحكمة التشديد لثبوت العود وجب عليها الحكم بين الحد الأدنى والحد الأقصى المضاعف أي من 2 سنة إلى 20 سنة حبساً وبغرامة بين حد أدنى يساوي 200.000 دج إلى 2 مليون دينار.

استنادا لحرفية النص لا يوجد ما يمنع من النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى لها في الحالات العادية إلاَّ أن هناك من يلزم الحكم بالعقوبة الأشد تحقيقا لرغبة المشرع في التشديد [1]ومع ذلك نعتقد أن التزام القضاء بتقرير العقوبة بين الحدين الأقصى قبل وبعد التشديد أي بين 10 سنوات إلى 20 سنة حبس وغرامة تتراوح ما بين 1 و2 مليون دينار الاقرب الى الصواب ،لأنه يظهر التشدد وأنه متى نزل عن هذه العقوبة لم تكن مميزة عن الحالة التي لا تشدد فيها ،مع ضرورة التأكيد مرة ثانية أنه من الناحية القانونية البحتة يجوز النزول الى الحد الادنى لها، فالقانون لم يشر إلى ضرورة رفع

[1] مبروك مقدم المرجع السابق ص273

الحد الأدنى للعقوبة وإنما للحد الأقصى لها فقط، ومع ذلك قد يشكل تطبيق هذه المادة إشكالا في الحالة التي يسبق فيها للشخص ارتكاب جناية وعوقب بالسجن بدل الحبس في العشر سنوات اللاحقة على قضاء العقوبة ثم يرتكب جنحة جديدة يزيد حدها الأقصى عن 05 سنوات حبس، فكيف يمكن تطبيق أحكام التشديد في هذه الحالة التي تشترط أن تكون عقوبة الجنحة اللاحقة هي نفس عقوبة الجريمة الأولى في حين عقوبة الأولى السجن وليس الحبس؟

الراجح أن المشرع لا يقصد أن تكون عقوبة الجنحة الثانية هي نفس عقوبة الجنحة أو الجناية الثانية وإنما القصد أن تكون الجنحة الثانية مما يزيد حدها الاقصى عن 5 سنوات وبهذا تستقيم أحكام التشديد والتخفيف عليها.

أما إذا قررت المحكمة إفادة الشخص بظروف التخفيف في غياب ظرف التشديد فإنه يمكن النزول بالعقوبة إلى حد 2 شهر والغرامة إلى 20,000 دج كحد أدنى إلى أقل من سنتين حبس وأقل من 20.000 دج أيضاً كحد أقصى ،أي دون الحد الأدنى للحالة العادية الواردة بنص المادة 350 مكرر 1.كما يمكن للقضاء الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أنه في هذه الحالة لا يمكن النزول عن الحد الدنى المقرر لهذه الجنحة سواء عقوبة الحبس أو الغرامة، فإما 2 سنة حبس أو 200.000 دج غرامة. ومع ذلك إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإنه يجوز استبدالها بغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج.[1]

أما إذا اجتمعت ظروف التخفيف والتشديد معاً فإن عقوبة الحبس والغرامة على الجنحة في هذه الحالة لا يجوز أن تخفض دون الحد الأدنى المقرر لها قانوناً، كما لا يجوز استبدال الحبس بالغرامة أي 2 سنة حبس و 200.000 دج غرامة وجوباءعن جريمة السرقة الواردة في المادة 350 مكرر 1 كمثال. ويلاحظ هنا أن القضاء ملزم بالعقاب بالحد الأدنى لهذه الجنحة سواء ما تعلق بالحبس أو الغرامة ولا يجوز له النزول دونهما أو الزيادة عنهما في حال قرر التخفيف مع توفر ظرف العود عكس الحالات الأخرى التي تكون تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأقصى.

الحالة الثانية: عندما يزيد الحد الأقصى للجنحة عن 10 سنوات فإن الحد الأقصى لها يرفع إلى 20 سنة كحد أقصى في حالة التشديد[2] ومثال ذلك ما ورد بنص المادة 149 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تعاقب المعتدي بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض، حيث تتراوح العقوبة بين 5 سنوات واثنى عشر سنة حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 1200.000 دج.حيث لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية في حالة العود 20 سنة حبساً أما الغرامة فتضاعف إلى حد 2400.000 دج.أما إذا تقرر التخفيف وحده فإنه لا حرج في تخفيض عقوبة الحبس إلى حد شهرين والغرامة إلى حد 20,000 دج .[3]كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى المقررة للجريمة المرتكبة.[4] أي إما 5 سنوات حبس أو 500.000 دج غرامة. وفي حال كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة جاز استبدالها بغرامة لا تقل عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 دج [5]،وإذا ثبت

[1] المادة 53 مكرر 1 فقرة 2
[2] المادة 54 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات
[3] المادة 53 مكرر 4 فقرة1 من نفس القانون
[4] المادة 53 مكرر 4 فقرة 2 من نفس القانون
[5] المادة 53 مكرر 4 فقرة1 من نفس القانون

كون المتهم مسبوق قضائيا وتقرر مع ذلك تخفيف العقوبة فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجنحة ويتعين الحكم بهما معا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.[1]

اسقاطا لهذا الحكم على مثال الجنحة أعلاه تكون العقوبة اللازمة في هذه الحالة هي 05 سنوات حبس نافذ و500.000 دج غرامة نافذة، فلا يجوز النزول عن هذا الحد لأنه مسبوق قضائيا ولا يجوز الزيادة عنه متى تقرر إفادته بظروف التخفيف، وهنا تظهر ميزة الجمع والتوفيق بين التشديد والتخفيف في الآن نفسه بحيث أصبحت العقوبة محددة دون هامش حرية في تقديرها بين حدين بالإضافة إلى عدم إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين وإنما بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.

الحالة الثالثة: في الحالة ارتكاب الشص لجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تتجاوز حدها الأقصى عن 5 سنوات حبساً ثم ارتكب جنحة جديدة يساوي حدها الأقصى 20 سنة فإن الحد الأدنى يرفع وجوباً إلى الضعف.[2]

يلاحظ على هذه الحالة أن مظهر التشدد في عقوبة الحبس أصبح غير ممكن أن يتجاوز حده الأقصى 20 سنة حبس وإلا تغيرت طبيعة العقوبة من جنحة إلى جناية ومن الحبس المؤقت إلى السجن المؤبد، فكان أن قرر المشرع الرفع من الحد الأدنى للعقوبة بدلاً من المساس بالحد الأقصى لها، فتكون العقوبة الجديدة محصورة بين حد أدنى مشدد (الضعف) والحد الأقصى الذي يساوي 20 سنة.

ومثال ذلك جنحة الاعتداء بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة إذا ارتكبت هذه الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1مليون دينار إلى 2 مليون دينار [3].

ففي هذه الحالة إذا تقرر تشديد العقوبة لتوفر حالة العود فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يصبح 20 سنة حبس بدلا من 10 سنوات والغرامة 2 مليون بدلاً من 1 مليون. وبالتالي يحكم القاضي بهذه العقوبة وجوباً لأنها الحد الأدنى الأشد بعد التشديد وفي الآن نفسه الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه. أما إذا أراد القاضي تخفيف العقوبة ولم يكن المتهم مسبوقا قضائياً فإن العقوبة قد تصل إلى 2 شهر و 20.000 دج غرامة كحد أدنى (المادة 53 مكرر 4 فقرة 1)، كما يمكن أن يقضي بإحدى العقوبتين الحبس الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (10 سنوات) أو الغرامة فقط على ألاَّ تقل عن 1 مليون دينار.[4]فهنا يمكن أن تخفف العقوبة طبقاً لهاتين الصورتين.

أما إذا كان المتهم مسبوقاً قضائياً بمفهوم المادة 53 مكرر 5 فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة ويتعين الحكم بهما معاً ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة [5] هذا أوّلاً، أما حدود العقوبة

[1] المادة 53 مكرر 4 فقرة3 من نفس القانون
[2] المادة 54 مكرر 1 فقرة 2 من نفس القانون
[3] المادة 149 مكرر 1 من نفس قانون
[4] المادة 53 مكرر 4 فقرة 2 من نفس القانون
[5] المادة 53 مكرر 4 فقرة من نفس القانون

فينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً بعد التشديد [1] وهذا يعني أن الحد الأدنى بعد التشديد في هذه الجريمة يصبح 20 سنة حبساً وغرامة تعادل 2 مليون دينار وجوباً.

يلاحظ على هذه الحالة أن الرفع من الحد الأدنى للعقوبة في حال التشديد أشد من الحالات التي كان الحد الأعلى فيها هو معيار الرفع أو الخفض، ما يبين أيضاً أهمية تطبيق أحكام العود في هذا النوع من الجنح.

الحالة الرابعة: هي الحالة التي يسبق فيها الحكم على الشخص من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبساً وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 05 سنوات حبساً (ما يميز هذه الحالة عن الحالات الثلاثة الأولى هو تقليص مدة الفترة الممتدة من قضاء العقوبة السابقة وارتكاب الجنحة الأخيرة وهي 5 سنوات بدلاً من 10 في الأولى، كما أن عقوبة الجنحة الثانية أقل من 5 سنوات حبساً فيما تتجاوز هذه العقوبة الحالات الأولى) فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف .[2]ومثال ذلك جنحة الوشاية الكاذبة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000,00 دج إلى 100.000 دينار .[3]حيث تصبح العقوبة في حال العود من 06 أشهر إلى 10 سنوات حبس وبغرامة من 20.000,00 دج إلى 200.000,00 دج، غير أنه لإظهار التشديد في هذه الجنحة وتمييزها على الحالة العادية تنحصر العقوبة الجديدة بين أكثر من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس وغرامة تتجاوز 100.000 دج إلى 200.000 دج أي محصورة بين الحد الأقصى والحد الأقصى المشدد لها.أما في حال تخفيف العقوبة دون العود فإن العقوبة يكن أن تخفف إلى حد 2 شهر حبس إلى أقل من 6 أشهر وبالحد الأدنى للغرامة وهي 20.000 دج [4] كما يمكن الحكم بعقوبة 06 أشهر حبس فقط دون الغرامة أو بغرامة تعادل 20.000 دج فقط دون الحبس [5]،أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف معاً فإن العقوبة تكون وجوباً الحبس والغرامة اللذان لا يقلان عن الحد الأدنى لهما أي 6 أشهر و20.000 دج غرامة عن المثال السابق .[6]

الملاحظ على هذا النوع من الجنح أن المشرع اعتبر المسبوق قضائيا فيها عائدا مثله مثل الجنايات وهذا راجع ربما لخطورة هذه الجنح فلم يميز المشرع بينهما إلا بالمدة الزمنية التي حددها ب10 سنوات في بعضها و5 سنوات في تلك الأقل خطورة وهو ما يسمى فقها بالعود العام المؤقت .[7]

الحالة الخامسة: هي الحالة التي يسبق فيها الحكم على الشخص من أجل جنحة ثم ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة نفس الجنحة (عود خاص) أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود [8] فإن الحد الأقصى لعقوبة

[1] المادة 53 مكرر من نفس القانون
[2] المادة 54 فقرة 2 من نفس القانون
[3] المادة 300 من نفس القانون
[4] المادة 53 مكرر 4 فقرة 1 من نفس القانون
[5] المادة 53 مكرر 4 فقرة 2 من نفس القانون
[6] المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 من نفس القانون
[7] سليمان عبد المنعم . النظرية العامة لقانون العقوبات. بدون عدد الطبعة سنة 2000 . دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية . مصر. ص 766
[8] قد عرف المشرع الجزائري التماثل باعتبار الجرائم من نفس النوع وهي معرفة ومحددة على سبيل الحصر في المادة 57 من نفس القانون

الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.[1] ومثال ذلك قيام الشخص بارتكاب جنحة الضرب والجرح العمدي طبقاً للمادة 264 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة ممن 100.000 إلى 500.000 دج وعوقب عليها وخلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة ارتكب نفس الجنحة فإن العقوبة تصبح من 01 سنة حبس إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 100.000إلى 1 مليون دينار، كما يمكن أن تكون من 5 سنوات حبس إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1 مليون دينار إظهاراً للتشديد.

أما إذا كانت الجنحة الثانية مماثلة للأولى وليست نفسها كأن تكون جنحة التهديد طبقاً للمادة 285 التي تتراوح العقوبة فيها بين عام وثلاثة سنوات حبساً وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج فإن العقوبة المشددة تصبح بين عام و6 سنوات حبس وغرامة بين 20.000 دج إلى 200.000 دج كما يمكن أن تكون محصورة بين 03 و06 سنوات حبس وغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج إظهاراً للتشديد.

أما إذا ارتكب جنحة الضرب والجرح العمدي وتقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف دون سواه أمكن النزول بعقوبة الحبس إلى 2 شهر إلى أقل من 6 أشهر وبغرامة تساوي 20.000 دج أو بعقوبة 06 أشهر حبس فقط أو بـ 20.000 دج غرامة تطبيقاً لأحكا الادة 53 مكرر 4 فقرة1 و2.

أما في حال التشديد فيها وتقرر مع ذلك إفادة المتهم بظروف التخفيف فإن عقوبة الحبس لا يكن أن تقل عن الحد الأدنى لها (6 أشهر) وبغرامة تساوي الحد الأدنى لها 20.000 دج دون إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو بإحدى العقوبتين وإنما العقوبتين معاً.[2]

وعليه يكون المشرع الجزائري اعتمد فكرة العود الخاص في الجنح أو التماثل، هذا يعني أنه متى ارتكب الشخص جنحة ثم ارتكب جنحة ثانية خلال الخس سنوات الموالية ليست نفسها أو من نفس النوع لا يكون عائداً في نظر القانون وبالتالي قد يستفيد من ظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 مكرر 4 فقرة 1 دون الفقرة 3 من نفس المادة.

بالرغم من تقرير المشرع سلطة تقدير ظروف التخفيف القضائية إلا أن هناك استثناءات يحضر فيها على القضاء تخفيف العقوبة منها ما ورد بقانون العقوبات مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، تهريب ألمهاجرين ومنها ما ورد بنصوص خاصة كالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون المتعلق بقمع جرائم التهريب.[3]

ب- المخالفات

نص قانون العقوبات على تشديد العقوبات في حال ارتكاب مخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي وميز بين فئتين؛ الفئة الأولى الواردة في الباب الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات وعقوباتها وهي مخالفات من درجة أولى، محصورة في المواد 440 إلى 444 وتتراوح العقوبة فيها بين 8000 دج و20.000,00 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 2 شهر، ويعاقب العائد إلى ارتكاب هذه المخالفة بالحبس قد تصل إلى 04 أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000,00 دج [4] وهذا متى توافرت

[1] المادة 54 مكرر3 من نفس القانون

[2] المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 من نفس القانون

[3] احسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي العام.الطبعة 16 .سنة 2017 .دار هومه- الجزائر.ص388-390 .

[4] - المادة 465 من قانون العقوبات.

شروط العود الواردة بنص المادة 54 مكرر 4 وهي ارتكاب الشخص الطبيعي لنفس المخالفة التي سبق الحكم فيها عليه نهائيا خلال السنة التالية لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

أما التشديد في المخالفات من الفئة الثانية فقد نظمت أحكامه المادة 465 من نفس القانون حيث رفعت فيها العقوبة بحسب درجاتها وهي ثلاثة.

1 – الحالة الأولى: وهي رفع العقوبة إلى شهر كحد أقصى وغرامة أقصاها 24.000,00 دج عندما تكون العقوبة الأصلية غرامة من 6000,00 دج إلى 12.000,00 دج و10 أيام حبس كحد أقصى.

2 – الحالة الثانية: وهي رفع العقوبة إلى عشرة أيام كحد أقصى وغرامة أقصاها 16.000,00 دج عندما تكون العقوبة الأصلية غرامة من 6000,00 دج إلى 12.000,00 دج و05 أيام حبس كحد أقصى.

3 – الحالة الثالثة: وهي رفع العقوبة إلى خمسة أيام كحد أقصى وغرامة أقصاها 12.000,00 دج عندما تكون العقوبة الأصلية غرامة من 3000,00 إلى 6000,00 دج و 03 أيام حبس كحد أقصى.

أما في حالة توافر ظروف التخفيف فإنه لا يجوز في مواد المخالفات النزول تحت الحد الدنى في جميع الحالات، غير أنه يجوز الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة.[1] أما في حالة التي يكون فيها الشخص في حالة عود فإن القانون لم يشر إلى إمكانية إفادة الشخص الطبيعي العائد من ظروف التخفيف في حال ارتكابه المخالفة نفسها كما فعل بالنسبة للجنايات والجنح حيث قال بإمكانية الجمع بين التشديد والتخفيف في حال العود صراحة، كما كان صريحاً في إمكانية الجمع بينهما في حال الشخص المعنوي[2] ،ما يعني أن العائد في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي لا يستفيد من ظروف التخفيف، فلا يمكن النزول تحت الحد الأدنى ولا استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ولا الحكم بإحداها فقط. ومع ذلك تبقى سلطة القاضي في تقدير العقوبة متسعة بين الحد الأقصى المشدد والحد الأدنى لها.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

عقوبات الشخص المعنوي هي كلها غرامات على أساس أن طبيعة تكوينه لا تسمح بتطبيق عقوبات ماسة بالحرية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، فعقوبات الغرامة تحسب استناداً إلى عقوبة الشخص الطبيعي كمعيار لحساب الغرامات المضاعفة بالنسبة للشخص المعنوي[3].وعليه يتم ترتيب العقوبات في حال التشديد والتخفيف في الجنايات التي يرتكبها الشخص المعنوي بنفس منطق ترتيبها بالنسبة للشخص الطبيعي بدأ بالعقوبة الأشد إلى الأخف.

2-1 في الجنايات

هناك ثلاث حالات نص فيها المشرع على كيفية عقاب الشخص المعنوي في حال الجمع بين التشديد والتخفيف وهي:

الحالة الأولى: إذا سبق أن ارتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة ثم ارتكب جناية معاقب عليها بالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي بعد تشديدها بسبب حالة العود فإن الحد الأقصى للغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز

[1] - المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات.

[2] المادة 53 مكرر 7

[3] المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2من نفس القانون

20 مليون دينار[1] أي عشر مرات العقوبة الأصلية على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا. وتصبح العقوبة عشر ملايين دينار في حال كانت العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي المؤيد بعد التشديد بسبب العود بدلاً من 1 مليون دينار في حال كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائياً .

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأقصى فهذا يعني بمفهوم المخالفة أن هناك حد أدنى لهذه الغرامة، فالمشرع لم يقرر هذه العقوبة على سبيل الوجوب وإنما باعتبارها حد أقصى، لكنه في المقابل لم يحدد الحد الأدنى لها. وحتى بعد الرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 2 التي تحدد عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في الحالات العادية الخالية من ظروف التشديد فإن استخدام مصطلح الحد الأقصى للغرامة يفيد بوجود حد أدنى مقابل، فإذا أراد القضاء تخفيف العقوبة على هذه الحالة الأخيرة فإن الأمر مستحيل تقنياً لأن الحد الأدنى للغرامة غير معروف بالنسبة للشخص المعنوي وغير ممكن بالنسبة للشخص الطبيعي لعدم إمكانية العقاب بالغرامة مع الإعدام ولا المؤبد.

أما إذا أراد القضاء التشديد في العقوبة فإن صياغة النص قد تسمح بمضاعفة قيمة الغرامة الأقصى الأصلية دون تشديد التي تصل إلى 2 مليون دينار في حال الإعدام إلى عشرة أضعاف كحد أقصى بعد التشديد بسبب العود أي 20 مليون دينار ما لم نفترض أن المشرع قد قصد الحكم بالحد الأقصى للغرامة لأنها تعادل الإعدام أو المؤبد كحد أقصى لعقوبة الشخص الطبيعي.

أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف فإن المشكلة لا تزال قائمة لعدم إمكانية النزول تحت الحد الأقصى لعدم تحديد الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه في حال التخفيف مع العود، إلا إذا قررت المحكمة أن النزول عن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لهذه الجناية إلى السجن المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي ومن ثمة اعتبرت أن هذه العقوبة الجديدة بعد التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي تتراوح ما بين 10و30 سنة سجن[2] ، ما يعادل 1 مليون دج غرامة، فتصبح هذه الغرامة عقوبة مخففة بالنسبة للشخص المعنوي البديلة عن مبلغ 2 مليون دج التي تقابل الإعدام والمؤبد وبديلة عن مبلغ عشرون مليون دج بعد التشديد.

وتجدر الملاحظة في هذه الحالة أن عقوبة 1 مليون دينار هي عقوبة محددة وليس فيها حد أدنى وأقصى على اعتبار أن المشرع قرر هذه الغرامة مهما كانت مدة السجن المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي.

الحالة الثانية: عندما يرتكب الشخص المعنوي جناية ويكون مسبوق قضائيا لارتكابه جناية أو جنحة وتكون الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت دون الغرامة فإن العقوبة الأصلية في هذه الحالة تعادل 1 مليون دينار غرامة وبتشديد العقوبة بسبب العود يصبح الحد الأقصى للغرامة يساوي عشرة مليون دينار جزائري 10.000.000 دج أي عشرة أضعاف العقوبة الأصلية[3].

يفهم من نص المادة أعلاه أنه في حال تشديد العقوبة يملك القاضي سلطة تقدير الغرامة بين حدين أدنى يجب أن يفوق 1 مليون دينار إلى غاية عشرة مليون كحد أقصى ولا يملك النزول عن الحد الأدنى أو يساويه حتى يكون للعقوبة

[1] المادة 54 مكرر 2/5 من نفس القانون

[2] طبقا للمادة 1/53 من قانون العقوبات

[3] المادة 54 مكرر 5 فقرة 2 من نفس القانون

مظهر التشدد أما في الحالة العادية دون تشديد ولا تخفيف فإن العقوبة اللازمة التوقيع هي 1 مليون دينار ولا يملك القاضي الحكم بعقوبة أخرى بين حدين لأن القانون سوى في ذلك بين السجن الذي تتراوح مدته بين 5 و30 سنة في تحديد قيمة الغرامة التي تعادل في كل الأحوال 1 مليون دينار غرامة. أما في حال التخفيف فإن الحد الأدنى غير معروف وبالتالي يكون الحل الرجوع إلى عقوبة الشخص الطبيعي والبحث عن العقوبة الواجبة في حال تقدير إفادته بظروف التخفيف وكانت الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وهي 3 سنوات حبس كحد أدنى ومن ثمة إسقاطها على العقوبة التي تقابلها بالنسبة للشخص المعنوي وهي 500.000 دج[1] ، أي النزول بالغرامة إلى حد غرامة الجنحة.

وفي حالة الجمع بين التشديد والتخفيف فإن العقوبة المشددة فيها تصل إلى حد 10 ملايين دينار غرامة ما يعادل المؤبد أو الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. هذا الأخير يمكن النزول بالعقوبة في حال تقرر التخفيف بعد التشديد إلى 10 سنوات كحد أدنى وهو ما يقابله 1 مليون دج غرامة، أو7 سنوات ما يقابله 500.000 دج، حسب الحالة ولا يمكن النزول تحت هذه العقوبة.

ويلاحظ على هذه الحالة اجتماع نسبة عقوبة الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا مع ذلك المسبوق الذي تقرر إفادته بظروف التخفيف ولا مجال للنزول تحت هذا الحد ولكن يمكن ذلك متى كان الشخص غير مسبوق قضائيا، عكس عقوبة الشخص الطبيعي الذي يمكن أن تنزل عقوبته إلى ما دون الحد الأدنى العقوبة المقررة أصلاً للجناية إلى 03 سنوات حبس كحد أدنى. ومع ذلك لا مجال لتطبيق نص المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات على الشخص المعنوي، بحيث لا يمكن الحكم عليه أيضا بغرامة ثانية بالإضافة إلى الأولى الأصلية.

الحالة الثالثة: في حال سبق ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وارتكب جناية جديدة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.[2] بمعنى أنه في هذه الحالة تكون عقوبة الغرامة هي وحدها معيار حساب عقوبة الشخص المعنوي، فعندما ينص القانون على عقوبة الغرامة في الجناية بالنسبة للشخص الطبيعي مثل ما ورد بنص المادة 1/321 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1 مليون دينار جزائري كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. ففي هذه الجريمة يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي متى قامت مسؤوليته عنها ولم يكن مسبوقاً قضائياً ولم يستفد من ظروف التخفيف بعقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها بين حد أدنى يساوي مبلغ 1 مليون دينار إلى 5 مليون دينار.

أما في حال كان مسبوقاً قضائياً بجناية أو جنحة تفوق عقوبتها 500.000 دج ثم ارتكب هذه الجناية وتقرر تطبيق مقتضيات المادة 54 مكرر 5 فقرة 1 فان العقوبة الجديدة يجب أن تفوق 5 ملايين كحد أدنى إلى 10 ملايين دينار كحد أقصى.

[1] المادة 18 مكرر من نفس القانون

[2] المادة 54 مكرر 5 الفقرة 1 من نفس القانون

أما إذا تقرر تخفيف العقوبة مع كون الشخص المعنوي غير مسبوق قضائياً فإن العقوبة قد تنزل إلى الحد الأدنى للشخص الطبيعي وهو ما يعادل مبلغ 500.000 دج، أما إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف رغم كونه مسبوقا قضائيا فإن الغرامة لا يجوز تخفيضها عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي أي ما يعادل في هذه الحالة مبلغ 1 مليون دينار جزائري كحد أدنى.

ويلاحظ على هذه الحالة أيضاً أن الحد الأدنى لعقوبة الشخص المعنوي في الحالة العادية هو نفسه الحد الأدنى لها في حال اجتماع أسباب التخفيف والتشديد في الآن نفسه، مع وجود فارق أنه في الحالة العادية يجوز مضاعفة هذه الغرامة إلى حد 5 مرات بينما لا يجوز ذلك في حال تقرر التخفيف والتشديد معاً وإنما تجب عقوبة الحد الأدنى حتى يكون للتخفيف مظهرٌ ولا يجب النزول عنه قانوناً حتى يكون للتشديد مظهرٌ أيضاً.

2-2 بالنسبة للجنح والمخالفات

أ- بالنسبة للجنح

أما في حالة الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي فقد ميز المشرع بين 06 حالات هي:

الحالة الأولى: إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وقامت المسؤولية الجزائية خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.[1]

وإذا أخذنا على سبيل المثال جنحة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات [2] التي يعاقب فيها المشرع الشخص الطبيعي بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج فإن للقاضي الحكم بالنسبة للشخص المعنوي [3]، بعقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين 1 مليون دينار كحد أدنى و5 مليون دينار كحد أقصى.

أما إذا ثبت حالة العود وتقرر تشديد العقوبة يكون للمحكمة القضاء بعقوبة الغرامة من 5 مليون كحد أدنى إلى 50 مليون دينار كحد أقصى. أما إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف فإنه يمكن النزول بعقوبة الغرامة على الحد الأدنى لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي أي بين حد أدنى يساوي 500.000 إلى 1 مليون دينار أي غرامة ما دون الحد الأدنى لعقوبة الشخص المعنوي إلى غاية الحد الأدنى لعقوبة الشخص الطبيعي.[4]

أما في حالة كون الشخص المعنوي مسبوق قضائياً ومع ذلك تقرر إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة لا يجوز تخفيضها دون الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي [5] التي تعادل بالضرورة الحد الأدنى للشخص المعنوي وهي 1 مليون دينار تبعاً للمثال السابق.

[1] - المادة 54 مكرر 6 من نفس القانون.
[2] - المادة 253 مكرر 7 من نفس القانون .
[3] - المادة 253 مكرر 12 . من نفس القانون
[4] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 2. من نفس القانون
[5] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 3. من نفس القانون

يلاحظ على هذه الحالة أن المشرع تحدث عن كون الجنحة الثانية معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة السابقة مع أن الجريمة السابقة قد تكون جنحة كما قد تكون جناية وبالتالي لا يمكن أن تكون عقوبة الجنحة الثانية هي نفسها عقوبة الجناية الأولى كما لا يمكن أن يكون المقصود بعبارة "نفس العقوبة" الواردة بالمادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات نفس الجنحة وإنما قصد المشرع أن تكون الجنحة الثانية من الجنح التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج.

الحالة الثانية: هي الحالة التي يرتكب فيها الشخص المعنوي جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة يتجاوز حدها الأقصى 500000 دج غرامة ويرتكب خلال 10 سنوات الموالية جنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة في حال العود هو 10 مليون دينار [1] ، وهو حكم يعبر عن عقوبة الجنايات لا الجنح طبقاً لمقتضيات المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون التي حددت غرامة 500.000 دج عن عقوبة كل الجنح بالنسبة للشخص المعنوي التي لا يعاقب فيها القانون بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن العقوبة جعلت 10 مليون في حال التشديد، هذا يعني أيضاً أن للقضاء هامش حرية في تقدير العقوبة بين أكثر من مبلغ الغرامة المحددة للجنح بـ 500.000 دج إلى عشرون ضعف هذا المبلغ في حال التشديد للعود.

أما في حال التخفيف فقط فإن العقوبة المحددة لكل الجنح سواء الأدنى أو الأقصى هي 500.000 دج غرامة وبالتالي فإن حالة التخفيف يستحيل أن تقل عن هذا الحد فتستوي بالتالي حالة التخفيف مع الحالة التي لا يستفيد فيها من التخفيف. أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف فإن عقوبة الغرامة لا يجوز أن تقل عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي [2] التي تعادل 500.000 دج غرامة.

يلاحظ على هذه الحالة أنه في حالة التخفيف أو الجمع بين التخفيف أو دونهما فإن العقوبة واحدة هي غرامة تعادل 500.000 دج وهذه العقوبة ناتجة عن سياسة تحديد العقوبة دون حصرها بين حدين أدنى وأقصى فجميع الجنح التي يعاقب فيها المشرع بعقوبة الحبس فقط بالنسبة للشخص الطبيعي دون الغرامة معاقب عليها بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة تساوي مبلغ 500.000 دج دون غيرها، مما يجعلها العقوبة نفسها في حال التخفيف أو التخفيف والتشديد معاً أما التشديد فقط فيمكن أن تضاعف من مرة(100.000) دج إلى 20 مرة (10 مليون) دينار.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يسبق فيها عقاب الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وأثناء الخمس (05) سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة ارتكب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج فإن النسبة القصوى للغرامة الواجبة في هذه الحالة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها عن هذه الجنحة.[3]

ما يميز هذه الحالة عن الأولى أن الفترة التي تفصل بين ارتكاب الجريمة الأولى والثانية 05 سنوات بدلاً من 10 سنوات، كما أن الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الثانية تعادل أو تقل عن 500.000 دج بخلاف الأولى التي تتجاوز هذه الغرامة، أي أن هذه الحالة أخف ومثال ذلك الجنح المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار والبناصيب وبيوت التسليف

[1] - المادة 54 مكرر 6 فقرة 2. من نفس القانون
[2] - المادة 53 مكرر فقرة 3. من نفس القانون
[3] - المادة 54 مكرر 7 فقرة 1. من نفس القانون

على الرهون، طبقا للمواد 165، 168، 169، 175 من قانون العقوبات، حيث يعاقب القانون الشخص الطبيعي بغرامة تتراوح بين 20.000 و 100.000 دج بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

فعقوبة الشخص المعنوي في الحالة العادية تتراوح ما بين 100.000 إلى 500.000 دج (05 أضعاف الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي).[1] وفي حال تخفيف العقوبة فإن الغرامة لا يمكن أن تقل عن الحد الأدنى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي أي من 20.000 دج كحد أدنى إلى أقل من 100.000 دج باعتباره الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للشخص المعنوي في الحالات العادية.[2] أما في حال التشديد فإنه يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي(100.000)،من مرة(200.000) إلى 10 مرات(1 مليون دينار). أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف معاً فإن عقوبة الغرامة في هذه الحالة لا يجوز لأن تخفض دون الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي [3] أي مبلغ 100.000 دج كحد أدنى.

ويلاحظ على هذه الحالة أن العقوبة تساوي بالضرورة الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، فإن قلت كان خطأ في تطبيق القانون اعتبارا لحالة العود وإن هي ضوعفت لأقل من 05 مرات كانت مخالفة للقانون أيضاً لأنها ضمن الحدين الأدنى والأقصى ولم تعبر عن حالة التشديد الثابتة ولا عن حالة التخفيف المقررة قضاءً أيضاً وبالتالي ليس أمام القضاء سوى الحكم بالحد الأدنى الذي يعبر عن التخفيف الذي لا يجوز النزول تحته اعتباراً لحالة العود الثابتة.

الحالة الرابعة: هي الحالة التي يسبق فيها عقاب الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وخلال الخمس سنوات (05) الموالية لقضاء العقوبة السابقة ارتكب جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الحبس دون الغرامة فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5 مليون دينار.[4]

هذا يعني أن الحد الأقصى للعقوبة قد يتضاعف 10 مرات، ما يعني أيضاً أن للقضاء هامش حرية في تقدير هذه الغرامة بين أكثر من 500.000 دج إلى غاية 5 مليون دينار في حال التشديد. أما في حال التخفيف فإن العقوبة ستعادل مبلغ 500.000 دج بالضرورة لأن هذه عقوبة الجنح في جميع الحالات ولا يمكن النزول بأقل منها في حال التخفيف لعدم وجود حد أدنى وبالتالي استحالة تطبيق نص المادة 53 مكرر 7 فقرة 2 التي تجيز النزول بالعقوبة إلى غاية الحد الأدنى المعاقب عليه. أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف فإن العقوبة ستعادل بالضرورة مبلغ 500.000 دج أيضاً لأن القانون لا يجيز النزول تحت الحد الأدنى للعقوبة وهو الحد غير المعروف أصلاً على اعتبار أن هذه الغرامة هي عقوبة جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط دون استثناء.

وعليه فإنه في هذه الحالة أيضاً تجتمع عقوبة الشخص المعنوي في الحالة العادية أو التخفيف أو التشديد معاً دون حالة التشديد وحدها التي قد تضاعف 20 مرة كحد أقصى.

[1] - المادة 18 مكرر. من نفس القانون
[2] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 2. من نفس القانون
[3] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 3. من نفس القانون
[4] - المادة 59 مكرر 7 فقرة 2. من نفس القانون

الحالة الخامسة وهي حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة ثم ارتكب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال الخمس سنوات (05) الموالية لقضاء عقوبة الجنحة الأولى أو جنحة مماثلة، حيث ترفع النسبة القصوى لعقوبة الغرامة 10 مرات قيمة الغرامة المنصوص عليها عن تلك الجنحة بالنسبة الطبيعي.[1]

ويقصد بالجنحة نفسها ذات الجنحة من حيث الوصف القانوني والعقوبة حيث حصر المشرع الجزائري حالة العود في الجنح في صورته الخاصة فقط فأوجب أن تكون الجنحة الثانية نفسها الجنحة السابق ارتكابها بعينها أو المماثلة لها حسب ما تقتضيه أحكام المادة 57 من نفس القانون، ما يعني أن الذي يسبق إدانته ومعاقبته من أجل جنحة ما وارتكب خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة الأولى جنحة أخرى ليست نفس الجنحة الاولى ولا المماثلة لها لا يكون الجاني عائداً ويمكن إفادته بظروف التخفيف دون التشديد.

إذا كانت النسبة القصوى للغرامة محددة بمعيار 10 أضعاف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي المعلوم فإن القانون لا يمنع النزول إلى العقاب من مرة واحدة الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي إلى 10 مرات هذا الحد لأن القانون حدد الحد الأقصى الأشد ولم يحدد الحد الأدنى له، وبالتالي لا مانع في أن تكون ما بين الحد الأقصى للشخص الطبيعي مضاعف مرة إلى 10 مرات كحد أقصى، ولكن متى مال القاضي إلى اعتماد القناعة بواجب حصر العقوبة بين 05 أضعاف عقوبة الشخص الطبيعي باعتباره الحد الأقصى للشخص المعنوي في الحالات العادية دون تشديد و10 أضعاف ذلك الحد في حال العود ،جاز له ذلك حتى يبرز مظهر التشديد.

أما في حال تخفيف العقوبة فقط فإن الغرامة يمكن النزول بها إلى الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها عن تلك الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2] أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف فإن الغرامة لا يمكن النزول بها تحت الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالتبعية كان لزوما الحكم بذلك الحد بالضرورة، فإن حكم القضاء بأقل منها كان خطأ في تطبيق القانون لعدم جوازه بصريح النص[3] وإذا ماهي ضوعفت ولو مرة واحدة عن ذلك الحد افتقدت العقوبة لمظهر التخفيف الذي ألزمت المحكمة نفسها به بعد تقرير إفادة المتهم به وتعرض بذلك حكمها للإلغاء.

الحالة السادسة: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة وقامت المسؤولية الجزائية خلال الخمس 05 سنوات الموالية لقضاء العقوبة جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة غير المعاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للعقوبة الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حال العود هو 5 مليون دج.[4]

هذا يعني أن للقضاء معاقبة الشخص المعنوي عند ثبوت المسؤولية الجزائية وتوفرت حالة العود بتسليط غرامة تتراوح ما بين حد أقصى يعادل 5 مليون دينار وحد أدنى يفوق 500.000 دج. أما في حال تخفيف العقوبة فإن الغرامة الواجبة في هذه الحالة هي 500.000 دج باعتبارها الحد الوحيد المنصوص عليه بالنسبة للجنح وبالتالي لا فرق بين عقوبة

[1] - المادة 54 مكرر فقرة 1. من نفس القانون
[2] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 2. من نفس القانون
[3] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 3. من نفس القانون
[4] - المادة 54 مكرر 8 فقرة 2. من نفس القانون

الشخص المعنوي المستفيد من ظروف التخفيف من ذلك الذي حرم منها.[1] أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف فالعقوبة تبقى واحدة وهي 500.000 دج على اعتبار أنه الحد الموحد لجميع الجنح فلا يجوز تجاوزه متى تقرر التخفيف ولا يمكن النزول تحته لعدم تحديد الحد الدنى اللازم الوقوف عنده.

ب-بالنسبة للمخالفات

أما بالنسبة للشخص المعنوي في حالة العود في للمخالفات فقد أورد المشرع الجزائري حالة واحدة وهي حالة سبق الحكم نهائياً عليه من أجل مخالفة وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري أخذ بالعود الخاص في المخالفات واشترط أن يرتكب الجاني نفس المخالفة بعد مرور سنة من نفاذ العقوبة الأولى دون غيرها ولا حتى المماثلة لها أو من صنف واحد. وعليه فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في الحالات العادية دون تشديد تتراوح ما بين الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و5 أضعافه ويضاعف هذا الحد إلى 10 مرات في حال التشديد، أما في حال التخفيف فإنه يجوز النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى لها بالنسبة للشخص الطبيعي.[3] أما في حال الجمع بين التشديد والتخفيف فإن العقوبة لا يمكن أن تنزل دون الحد الأقصى لها بالنسبة للشخص الطبيعي.[4]

الخاتمة:

يتضح مما سيق عرضه أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية الجمع بين التشديد و التخفيف عند تقدير العقوبة عن نفس الجريمة متى توافرت فيها الظروف القضائية المخففة مع ظرف العود الذي يلزم القاضي بتشديدها فبين الحدود الجديدة للعقوبة التي تسمح للقاضي تقدير العقوبة التي يراها مناسبة ،ذلك أن العائد الى الاجرام لا يعني بالضرورة أنه خطير وأن العقوبة الأولى لم تردعه ما يستلزم معه مضاعفة العقوبة أو التشدد فيها بالضرورة دون اعتبار للظروف التي قد تصاحب العائد الى ارتكاب هذه الجريمة لتشفع له ،فالعقوبة رحمة و غايتها الإصلاح و إعادة الادماج وأن التطبيق الالي للعقوبة دون الاخذ بعين الاعتبار لهذه الغاية يجرد العقوبة من معناها الحقيقي ومقصدها، كما أن مبدأ تفريد العقوبة يحتم على القضاء الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي صاحبت الجريمة والجاني على السواء، و مع ذلك لا يملك القاضي صناعة حدود جديدة لم يقرها القانون و الا خالف مبدأ شرعية العقوبة فكان لزاما على القانون تحديد حدود العقوبة الجديدة عند الجمع بين التشديد للعود و التخفيف لتوافر الظروف التي تبرره و هو ما تم بيانه بالتفصيل في متن هذه الورقة البحثية رفعا للغموض و بيانا لأحكام الجمع بين هذبن النقيضين في التشريع الوطني الجزائري.

النتائج:

[1] - المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون.
[2] - المادة 54 مكرر 9 من نفس القانون
[3] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 2. من نفس القانون
[4] - المادة 53 مكرر 7 فقرة 3. من نفس القانون

هذه الدراسة مكنت الباحث من تسجيل بعض النتائج التي قد تساعد على تطبيق القانون دون إشكالات أو غموض نحاول عدها فيما يلي:

1-إذا كان القانون قد سمح بتخفيف العقاب لتوافر الظرف القضائي المخفف مع ظرف العود المشدد فإن الجمع بين التشديد للعود والأعذار القانونية المخففة أولى.

2- لا مانع من الجمع بين التشديد لتوافر أسبابه الموضوعية والخاصة مع ظروف التخفيف القضائية أيضا.

3- أن الجمع بين التشديد والتخفيف بالنسبة للشخص المعنوي يمكن تقدير العقوبة فيها بعد تقدير العقوبة الجديدة كما لو كان شخصا طبيعيا أولا ثم مضاعفتها الى الحد المقرر قانونا.

الاقتراحات:

1- يستحسن إعادة صياغة المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات وبيان ما إذا كانت الغرامات الواردة بها لازمة في حد ذاتها أم أنها الحد الاقصى الذي يستوجب معه بيان الحد الادنى لها وجوبا.

قائمة المراجع:

القوانين

1-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 /2021/12 .

2- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الكتب

3- احسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي العام.الطبعة 16 .سنة 2017 .دار هومه-الجزائر

4- عبد الله أوهايبية . شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .موفم للنشر .2011 . الجزائر.

5 - منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. سنة 2006 عنابة . الجزائر

6 - فؤاد رزق. الاحكام الجزائية العامة طبعة 2003 منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان

7 - محمد زكي أبو عامر . قانون العقوبات القسم العام بدون عدد الطبعة ولا السنة. الدار الجامعية . بيروت . لبنان

8 - سليمان عبد المنعم . النظرية العامة لقانون العقوبات. بدون عدد الطبعة سنة 2000 . دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية . مصر.

المقالات

9- مبروك مقدم .الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. مجلة القانون والمجتمع.

10- فريد عدنان. سلطة القاضي قي تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري . مجلة العلوم الانسانية العدد 46 مارس 2017 جامعة محمد خيضر – بسكرة.

المجلات

11- المحكمة العليا. المجلة القضائية. العدد 4 سنة 1993 .

12-المحكمة العليا .الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية. عدد خاص.سنة 2003 .

13 - Didier Thomas: RESIDIVE a jour au 15 fevrier2001 edition du juris-classeur-2001p9